ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف

٢٦ — ٢٨ صفر ١٤٢٩هـ / ٤ — ٦ مارس ٢٠٠٨م

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

عنوان الورقة:

نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف

(بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)

إعداد:

د. عبد الستار أبو غدة

المنظمون:

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية

الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت

قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيوهما:مد وآله وصحبه أجمعين.

تمهيد

وبعد، فإن التأمين التكافلي الذي هو رديف العمل المصرفي الإسلامي ما زال يحتاج إلى المزيد من التنظير والتأصيل الشرعي، لأنه ـ حتى الآن ـ ما زال الجدل فيه قائماً بخلاف العمل المصرفي الإسلامي الذي جاوز القنطرة (حسب التعبير المستخدم في الجرح والتعديل عند المتحدثين) والسبب في ذلك أمران هما :

- حداثة العهد بتطبيق التأمين الإسلامي والمحدودية في الإقبال عليه وتسليط الأضواء الكاشفة لأساسه، وتعاظم التشويش عليه بسوء نية أو بحسن نية .
- الأمر الثاني أن بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي تشابها في الإجراءات والتنظيم، وتماثلا في النتيجة التي هي حماية المستأمن، بالرغم من الفروق الجوهرية في ماهية كل منهما والأساس والتكييف الذي ينطلقان منه .

ثم إن التأمين التكافلي له أساسان يقوم عليهما وهما :

- التزام التبرع، وقد كثرت الأبحاث فيه وتطبيقه هو الشائع في المؤسسات التأمينية الإسلامية.
- الوقف، وهو ما زال بحاجة إلى المزيد من الأبحاث فيه ودراسة تطبيقاته. وقد أحسن المعهد صنعاً بإتاحة المجال لدراسته من خلال ندوة مخصصة له، وهذا البحث إسهام فيها.

وعسى أن تسهم الجهود الناشطة أخيراً في تجلية حقيقة التأمين التكافلي، بأساسيه من خلال المؤتمرات والندوات والأدبيات التي يتم توثيقها بقرارات المجامع ومعايير المجالس الشرعية والمحاسبية .

معنى التكافل ومشروعيته

معنى التكافل:

أصل التكافل في اللغة من الكفالة، وهي الضمان، للديون، أو الالتزام بالحفظ والرعاية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ـ وأشار بإصبعيه وفرق بينهما".

ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلا منهم ضامن للآخر. وهذا هو التكافل:اصطلاحي فالتكافل قيام مجموعة بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط .

مشروعية التكافل :

لا تخفى مشروعية التكافل بشتى الصور التكافل،لتعاون على البر والتقوى، وذلك للنصوص الشرعية التي تحث عليه، ونكتفي منها بقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه "(٢) وقوله " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى "(٣) .

ويستند التكافل من خلال التأمين إلى قواعد شرعية معتبرة، منها : جلب المصالح ودرء المفاسد(٤) والضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر يزال، وما ورد من نصوص في الحث على التعاون .

وقد جاءت الشريعة بأحكام كثيرة تحقق التكافل ، مثل الزكاة، والنفقات، وتحمل العاقلة للديات ...الخ

---

(١)سورة المائدة الآية ٢ .

(٢)أخرجه البخاري ومسلم، وهو جزء من حديث طويل أوله : من نفس عن مؤمن كربة (رياض الصالحين رقم ٢٥٠) .

(٣)أخرجه مسلم وأحمد في المسند (الفتح الكبير ١٣٢/٣) .

(٤)يقول العز بن عبد السلام (قواعده ٣٢٧) عن المصالح والمفاسد " وان لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نص الشرع يوجب ذلك "ويقول ابن تيمية " إن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ◦ مجموعة الفتاوى ٢٨٤/٢٨) .

بعض السوابق الإسلامية للتأمين التكافلي

أ ـ تكافل الأشعريين في السفر والحضر :

أخرج البخاري ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم :" إن الاشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم(١) .

ب ـ تكافل أبى عبيدة بن الجراح (في السفر) :

لقد تم تطبيق ذلك أيضاً من أبى عبيدة بن الجراح رضي الله عنه كما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً قبل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة، فقال محدثه : وما تغني تمرة ؟ فقال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب (الجبل الصغير) فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة . ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما(٢)

ج ـ النهْد أو المخارجة (في ابقوله:

النهْد : إخراج القوم النفقات في السفر وخلطها ويسمى أيضاً (المخارجة)، ثم يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً مجازفة، وليس هذا من الربا في شيء قال ابن حجر : والذي يظهر لي أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيصنعونه في الحضر، ومنه فعل الاشعريين " .

وقد عنون البخاري لهذا الحديث بقوله :" باب الشركة في الطعام ، والنهْد والعروض ، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهْد بأساً(٣) .

---

(١)اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم ١٦٢٦ .

(٢).صحيح البخاري (فتح الباري ١٢٩/٥) .

(٣).شرح الكرمانى للبخاري ٥١/١١ وفتح الباري لابن حجر ٥٥/٦

وجه الاستدلال بهذه النماذج :

لأحد الأساتذة الباحثين كلام جيد في الاستئناس أو الاستدلال بهذه السوابق الثلاث حيث يستخلص من مجموعها أنه حين يكون القصد الأساسي (من اشتراك جماعة من الناس بأسهمهم) هو محض التعاون والتكافل والقيام بتوفير ضرورات كل منهم فإنه يجوز حينئذ أن يشتركوا بأسهم متساوية إذا توافر لكل منهم ذلك كما في إنشاء النهْد أو بأسهم غير متساوية إذا لم يتوافر ذلك لظروف المجاعة أو السفر أو نحوهما، كما في حديث الاشعريين وحديث أبى عبيدة(١) ، وفي كافة الحالات يجوز التسوية فيما يحصلون عليه كما في الحديثين المشار إليهما آنفاً، أو التفاوت في ذلك كما في النهْد .

وفي ذلك كله ليس هناك مجال للكلام عن الغرر أو الربا أو نحوهما مما تبطل معه عقود المعاوضات، لأن القصد من إنشاء الشركة التكافلية تعاون المجموع على البر والتقوى والقيام بحاجة الضعيف .

وواضح أنه في حديث الاشعريين وحديث أبى عبيدة أن المساهمة ليست متساوية والذي حصل عليه كل منهم متساوٍ مع الآخر، أما في النهْد فالأسهم متساوية والذي يحصل عليه كل منهم يتفاوت بعضه مع بعض . لكن الأمر في ذلك كله لا يقاس بمقياس الشركات والقسمة في محض المعاملات التي يراد بها تنمية المال والكسب الذاتي والتجارة.

ولذا يقول النووي: وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الأمور.روطها ومنعها في الربويات واشتراط المساواة وغيرها وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود(٢) .

التشابه بين تلك النماذج والتأمين التكافلي :

التأمين التعاوني (أو التبادلي) ينشأ التجمع فيه أيضاً بقصد التكافل في جبر ما يصيب الأفراد بما يحقق لهم ضروراتهم عن طريق إسهام الجميع بأسهم معينة يؤديها كل منهم، فليس فيه تسوية بين ما يعطى وما يأخذ كل منهم .

---

(١).عقد التأمين من وجهة الفقه الإسلامي د. محمد البلتاجي حسن ١٣٧ ضمن الموسوعة العلمية للبنوك ج ٤/٥ .

(٢).شرح صحيح مسلم للنووي .

فقصد التعاون والتكافل واضح في هذا النوع من التأمين كما هو واضح في حديث الاشعريين وحديث أبى عبيدة وما لم ير المسلمون فيه بأسا من النهْد . وعدم التسوية بين ما يأخذ كل منهم وما يعطي واضح في جميع هذه الأمور .

وواضح جداً من مجموع ذلك أنه لما كان قصد التعاون والتكافل والبر وليس الربحوتكافل.والتجارة ـ وراء فعل الاشعريين هذا لم يثر في ذهن أحد كلام عن الغرر والربا والمقامرة، مع أنه مقطوع به أن بعضهم يقدم القليل ويحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه، فدل ذلك في وضوح على أن قصد التعاون والبر يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاملات . ومن ثم لم يصح ما قدمه مجوزو التأمين التجاري من قياسه على ما هو بر وتعاون وتكافل .

أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل الاشعريين (فهم منى وأنا منهم) فهو يدل أعظم الدلالة على أن التكافل الأشعرشيء،افق تماما مع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه .

ومعلوم أن من فعله صلى الله عليه وسلم مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم شيء ، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسموهم .

الهدف من التأمين التكافلي :

التأمين الإسلامي أو التكافلي ــ على اختلاف الأسس التي يقوم عليها يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات ، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على المستأمنين (حملة الوثائق) .

الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي بتطبيقاته المختلفة

إن بحث الموضوع المستهدف وهو نظام التأمين التكافلي على أساس الوقف يستلزم الكلام عن الأسس المختلفة التي قام عليها التأمين الإسلامي وذلك بالإشارة إلى بعض البيانات الممهدة للموضوع واستعراض تلك الأسس.

والغرض من هذه الإشارة التأكيد بأن هناك مساحة واسعة للأمور المشتركة وأنها جميعها تنطلق من مفهوم (التبرع) الذي يمثل زمرة من العقود والتصرفات، وهو مفترق الطريق بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التقليدي، حيث دعت الحاجة لإبراز أهم الفروق بينهما.

والأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي هي التبرع والوقف والمضاربة.

١/ التبرع عن طريق (الهبة) المنظمة وعقد الهبة محل اتفاق بين المذاهب الفقهية، أو مبدأ التبرع عن طريق (التزام التبرع) المقرر في المذهب المالكي.

٢/ التبرع عن طريق إنشاء الوقف (الذي هو من عقود التبرعات) مع التبرع على الوقف نفسه بما لا يكون وقفاً.

ثم هناك أساس آخر انفردت به الشركات الماليزية، وهو

٣/ المضاربة، باعتبار الشركة مديرة لأعمال التأمين على أساس المضاربة نظير حصة من الفائض عن تلك الأعمال، ويختلف هذا عن عملية الاستثمار فإن تطبيق المضاربة فيها ليس محل نزاع.

وليس من أغراض هذا البحث التوسع في التأمين على أساس التزام التبرع ولا مناقشة إقامته على أساس المضاربة. لذا سيكون عماد البحث ما يتعلق بالتأمين على أساس الوقف الطرفين:**لتبرع شرط لاغتفار الغرر:**

(الغرر) هو الاحتمال والتردد بين حصول الضرر وعدمه لأحد الطرفين : الشركة أو المستأمنين . ومع أن التأمين الإسلامي يشتمل على الغرر أيضاً لكنه مغتفر فيه، لأن الغرر يفسد المعاوضات دون التبرعات لعدم تضرر المتبرع له من وجهة النظر الشرعية إن لم يحصل على المتبرع به .

وتجدر الإشارة إلى أن الغرر في التأمين امتعارضة.و فيما بين المستأمنين أنفسهم، وهم كيان واحد يهدف لتحقيق مصلحة مشتركة، أما في التأمين التقليدي (غير التعاوني) فالغرر متعارضة.المستأمن والشركة، وهما طرفان مصلحتهما متعارضة.

إن قيام عقد التأمين الإسلامي على أساس التبرع يتضح من تنازل المستأمن عن جميع أو بعض الاشتراك المقدم منه لصالح مجموع المستأمنين بحسب الحاجة، والتبرع يصح التعليق فيه ، سواء كان تعليقاً لأصله أو لكميته، فإذا لم تستغرق التعويضات الاشتراكات بأكملها وتحقق فائض يتم توزيعه على المستأمنين فيكون التبرع منهم بالاشتراكات جزئياً .

إيضاح مبدئي للتكافل على أساسي الالتزام بالتبرع والوقف

١/ بناء التأمين الإسلامي على الالتزام بالتبرع :

التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس التزام التبرع، هو تبرع يلزم به المستأمن نفسه، فهو الملتزم، أما الملتزم له فهم مجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، وهم معينون بالوصف، وهو كونهم مشتركين فيها فانتفى عدم التعيين الذي يكون الوفاء معه مأموراً به ولا يقضى به عند الامتناع .

وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن وهذا الالتزام غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك كما أن الصيغة فيه صريحة فهي الكتابة التي لها حكم اللفظ، وقد سبق اعتبار كل ما يدل على إلزام الشخص نفسه بالتبرع .

أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات . والملتزم له هو المستأمن المتضرر .

٢/ بناء التأمين الإسلامي على الوقف :

التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفا مثله وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات .

أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو استخدام لموارد الوقف بحيث تصرف فيما وقفت عليه من خلال دفع التعويضات من غلة الوقف والمال المتبرع به على الوقف.

أثر التعويضات على تكييف التأمين التكافلي بالالتزام بالتبرع أو الوقف

إن التعويض المدفوع من محفظة التأمين إلى المتضرر من المستأمنين على أي من الأساسين (التزام التبرع ، أو الوقف) هو تبرع أيضاً فلا تتحول به العلاقة إلى معاوضة، وذلك لوحدة الطرف في الالتزام بالتبرع فكل مستأمن هو مؤمن أيضاً ولأن الوقف عقد تبرع محض هذا من حيث الأطراف .

والخلاصة: وجود التعويض وعدمه فإنه أمر احتمالي منوط بالضرر، فليس التعويض هنا ثواباً أو عوضا عن الهبة، كما تصور البعض ليصلوا إلى إعطاء التأمين الإسلامي صفة المعاوضة ويسووا بينه وبين التأمين التقليدي .

ثم إن التعويضات تختلف في المقدار عن الاشتراك، أو عن التبرع على الوقف وهو ما يميزه أيضاً عن الهبة بشرط العوض، إذ يشترط في العوض عنها التكافؤ مع الهبة.

أما الفائض التأميني الذي يوزع على المستأمنين في التأمين التكافلي على أساس التزام التبرع ـ بعد دفع التعويضات وسداد المصروفات والعمولات وتكوين الاحتياطيات ـ فإنه يستند إلى صيغة الالتزام التي تشير إلى تبرع المستأمنين بكل أو بجزء من القسط بحسب الحاجة . كما أنه على هذا الأساس لا يتناول الذم ما يعاد إلى المستأمن من تبرعه لأنه ليس هبة محضة تنقطع صلة الواهب بها فيكون العود فيها مذموماً، بل هو التزام بالتبرع منظم بما يحدد من الشروط .

والخلاصة :

أن تبادل التزام التبرع الذي يتم من خلال التزام المشترك بالقسط، والتزام محفظة التأمييأتي:عويض عند وقوع الضرر لا يجعل العملية معاوضة لما سبق من فروق، ولأن الالتزام بالتبرع من المستأمن ناجز غير معلق، في حين آن التزام التبرع بالتعويض من المحفظة التزام معلق، فهو احتمالي قد يقع وقد لا يقع .

وسبب إبداء هذه الملاحظة أن (الالتزام بالتبرع) قد يندرج في المعاوضة إذا كان ناجزاً من طرفين مستقلين وقد نبه الحطاب إلى ذلك وجعله من هبة الثواب فقال :

" الالتزام الذي هو من باب هبة الثواب هو من باب الجعل لغيره، لأنه من باب المعاوضة فيطلب في الشيء الملتزم به أن يكون معلوماً لا غرر فيه كما أنه لا يتم إلا بالحيازة، ويبطل بالموت والفلس قبلها كما في سائر التبرعات(١) .

إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف

يعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف وهي ـ بإيجاز ـ ما يأتي :

أ/ وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية،والمالكية ، وبعض الحنابلة)من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها على الموقوف عليهم حسب شروط الوقف وممن نقل عنه ذلك الإمام الزهري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري تلميذ زفر صاحب أبي حنيفة كما أنها يمكن وقفها للإقراض(٢) .

ب/ انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاما، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين . واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة مع جعل دلوه كدلاء المسلمين(٣) .

ج/ ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف(٤) .

د/ لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع. باتفاق الفقهاء(٥).

---

(١)تحرير الكلام، للحطاب ٦٩ و ٢٢٧

(٢)فتح القدير ١٩/٦ ومواهب الجليل ٢١/٦ والإنصاف للمرداوي ١١/٧ وصحيح البخاري، كتاب الوصايا، الباب ٣١ ، وينظر بحث الشيخ محمد تقي العثماني المقدم إلى ندوة البركة السادسة والعشرين

(٣)أخرجه النسائي والترمذي ـ والفتاوى الهندية ٣٩٨/٢ والمغني لابن قدامة ١٩٣/٦ .

(٤)الفتاوى الهندية ٤٦٠/٢ والخانية ٢٩١/٣ .

(٥)المغني لابن قدامة ٢١٤/٦ .

تطبيق صيغة الوقف على التكافل(١)

وعلى أساس هذه المبادئ، يمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتي :

١/ تنشئ شركة التأمين الإسلالوقف.وقاً للوقف وتعزل جزءاً معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية . ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروعاً فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف .

٢/ إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملّكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

٣/ إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح.

٤/ ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفّي، وبما أنه ليس وقفا، وإنما هو مملوك للوقف كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.

٥/ تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم به الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية .

٦/ ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضا عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلا في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضا عن الوقف الذي تقدم به .

٧/ حيث إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب

---

(١)ينظر بحث (تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف) للقاضي الشيخ محمد تقي العثماني، مرجع سابق.

الشروط المنصوص عليها في لوائحه . فللصندوق أن يشترط على نفسه ما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني فيجوز أن يمسكه في الصندوق كالتأمين.ما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام : قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة . وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب أفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين .

٨/ يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صفّى الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملا بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي مهدناها فيما سبق.

٩/ إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله .

أما إدارة الصندوق فإنما تقوم الشركة بها بصفتها متوليةً للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلا تاما، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة .

وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار .

وقد استظهر الشيخ العثماني أنه لا مانع من كون الشركة متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تنقص ولو قليلاً عن نسبة ربح المضارب في السوق بما يزيد على أجرة المثل(١) فيمكن أن تقاس عليه المضاربة وإن لم يرد في كلام الفقهاء بصراحة ولئن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيها متوليا للوقف بصفته الشخصية، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر، وبدفع إليها الأموال للاستثمار على أساس المضاربة .

---

(١)الفتاوى الهندية، ٤٢١/٢ .

وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات أولاً باستثمار رأس مالها، وثانياً بأجرة إدارة الصندوق، وثالثاً بنسبة من ربح المضاربة.

هذه بالإجمال أسس لتطوير التكافل باستخدام صيغة الوقف. وإن هذه الصيغة طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح حيث إن هذه الشركة أنشأبالتبرعات.فياً بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في تلك البلاد) والصالمستقبل.ود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون، وإن المشتركين يتقدمون إليه بالتبرعات. ومن شروط هذا الوقف أنه يعوض أضرار المشتركين حسب لوائحه وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ ١٠٪ من التبرعات نظير إدارتها للصندوق(١) .

وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث إن المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل . أما إذا حصل الفائض فإن ١٠٪ منه يدفع إلى وجوه البر و٧٥ يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطياً.

وهناك شركات في سبيل الإنشاء في باكستان، على أساس صيغة الوقف .

اعتراض على تأسيس التأمين على الوقف

اعترض البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير على إقامة التأمين التكافلي على الوقف:

قائلاً: المبدأ الثالث الذي يهمنا في المسألة: أن ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم ولمصالح الوقف. جاء في الفتاوى الهندية رجل أعطى درهماً في عمارة المسجد أو نفقة المساجد أو مصالح المسجد الوثائق،وإن كان لا يمكن تصحيحه وقفاً يمكن تصحيحه تمليكاً على أن ما يتبرع به للوقف ليس وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف، يصرف لمصالح الوقف .

لا يوافق الشيخ العثماني على قوله يصرف للموقوف عليهم، لأنه لم يأت بدليل عليها، وعبارة الفتاوى الهندية التي استشهد بها لم يرد فيها الصرف للموقوف عليهم وإنما ورد فيها عمارة المسجد، ونفقة المسجد، ومصالح المسجد .

---

(١) ينظر بحث الشيخ محمد تقي العثماني ، وبحث الأستاذ بلال جاكورا ، وهما من أبحاث ندوة البركة السادسة والعشرين.

وما لم يأت الباحث بدليل على أن ما يتبرع به للوقف يصرف للموقوف عليهم فإن تأصيل التأمين على أساس الوقف ينهار أساسه انتهى الاعتراض الذي أورده البروفسور الضرير .

جوابي عن الاعتراض

أرى أن عبارة الفتاوى الهندية تصلح نفسها دليلاً لأن عبارة (مصالح المسجد) جاءت لأن المسألة مفروضة في التبرع للمسجد، فالمقصود صرف المال المتبرع به على الوقف فيما يصرف فيه عائد الوقف المتبرع عليه فيعامل معاملة الوقف ولو لم يعتبر وقفاً ـــ كما في عبارة الهندية .

أما في (مسألة التكافل الوقفي) فإن المتبرع عليه هو المحفظة المنشأة لمصلحة حملة وثائق التأمين، مصالح ذلك الوقف وهو الشأن في كل وقف على أشخاص، بخلاف الوقف على المسجد الذي هو شخص اعتباري كما تشير إلى ذلك عبارة الهندية " فإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح، فيتم بالقبض" .

ولو لم يعتبر هذا الفهم فأين يصرف المال المتبرع به على النقود الموقوفة تتكون منها محفظة التكافل ؟ وإذا كان عائد تلك النقود الموقوفة يصرف إلى حملة الوثائق (وهو أمر لم ينازع فيه البروفسور الضرير) فمن باب أولى أن يكونوا هم المصرف للمال المتبرع به على الوقف، لأنه تابع، وللتابع حكم المتبوع، حتى لو كان هناك اختلاف بين طبيعتهما كما هنا .

ثم إن التبرعات المقيدة روعي فيها القيد وهذا التبرع مقيد بأن يصرف في التعويضات على حملة الوثائق ، والتبرعات قائمة على التوسعة كما هو معلوم، ولا حرج في ذلك ما دام التبرع على الوقف ليس وقفاً .

هذا، وقد بحثت في كتب المذاهب الأخرى عن مسألة التبرع على الوقف فوجدت نصوصاً للشافعية أيضاً ولم أجد نحوها لغيرهم، وفيما يلي تلك لنصوص تمهيداً لاستخلاص ما يؤيد الفهم الذي أوردته بشأن عبارة الفتاوى الهندية قال النووي في الروضة : جميع ما ذكرناه في حصر المسجد ونظائرها هو إذا كانت موقوفة على المسجد أما ما اشتراه الناظر للمسجد، أو وهبه له واهب، وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف، لأنه ملك قلت (أي النووي) هذا إذا اشترى الناظر ولم يقفه . أما إذا وقفه فإنه يصير وقفاً قطعاً، وتجرى عليه أحكام الوقف⁽¹⁾ .

---

(١)..الروضة ٣٥٨/٥ .

وقال القاضي زكريا الأنصاري " والحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد تباع للحاجة . لا الحصر الموقوفة كسائر الموقوفات فلو ذهب جمالها ونفعها بيعت إذا كانت المصلحة في بيعها (1)..

وجاء في الحاشية قوله (المالصالحات.ل ما اشتراه الناظر ثم وقفه، ثم قال ــ بعد أن قرر أن شجر المسجد العادم النفع لا يباع ــــ : الفرق بين امتناع بيع الشجرة العادمة النفع، وبين جواز بيع حصر المسجد الموقوفة ونحوها أن حصر المسجد لا يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب عينها بخلاف الشجر وبتقدير أن لا تصلح إلا للإحراق فالفرق إمكان تحصيل المقصود منها من غير بيع بالصرف على الموقوف عليه بخلاف حصر المسجد فإنه ليس فيها موقوف عليه تصرف إليه .

ويستدل من آخر هذه العبارة " بخلاف حصر المسجد، فإنه ليس فيها موقوف عليه تصرف إليه " أنه لو كان هناك موقوف عليه ـ كما في وقف النقود على حملة الوثائق ـ فإن صرفها يكون عليهم، وكذلك الحكم فيما كان تابعاً لما صار مملوكا للوقف بالتبرع به عليه .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

---

(1)أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٧٤/٢ و٤٧٥ .